ماهية عقد النقل

What is the contract of carriage

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد ناجي كريم ناجي علوان
كلية القانون- الجامعة الاسلامية- النجف الأشرف
najeekareem93@gmail.com

الخلاصة:
ان نقل الأشياء أو الأشخاص عمل تجاري وفقاً لقانون التجارة العراقي المعدل، وكان ضمن العقود التجارية التي عالجها قانون التجارة رقم(149) لسنة 1970م الملغى في الفصل السادس من الباب الثاني، وبعد صدور قانون النقل رقم(80) لسنة 1983م المعدل الغيت بموجب المادة(157) منه، ويهدف قانون النقل العراقي المعدل الى تنظيم النقل بما يضمن تقديم أفضل الخدمات في مجالي نقل الأشخاص ونقل الأشياء.

الكلمات المفتاحية: مفهوم. عقد. نقل. اشخاص. اشياء.

***Abstract*:**
The transportation of things or people is a commercial act according to the amended Iraqi Commercial Law, and was among the commercial contracts addressed by Commercial Law No. (149) of 1970, which was repealed in Chapter Six of Part Two. After the issuance of the amended Transport Law No. (80) of 1983, it was repealed pursuant to Article (157) thereof. The amended Iraqi Transport Law aims to regulate transport in a way that ensures the provision of the best services in the fields of transporting people and transporting things.

Keywords: concept. contract. transfer. people. things.

المبحث الأول/مفهوم عقد النقل

هو تغيير مكان الشخص أو الشيء والمشرع العراقي نظم أحكام عقد النقل في قانون النقل رقم(80) لسنة 1983م المعدل الذي يتكون من(158) مادة قانونية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: تعريف وأهمية عقد النقل، وندرس في المطلب الثاني: خصائص وأنواع عقد النقل، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ تعريف وأهمية عقد النقل

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول: تعريف عقد النقل، وندرس في الفرع الثاني: أهمية عقد النقل، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف عقد النقل

لعقد النقل تعريف محدد وأشخاص محددة وحسبما يأتي(1):

عرف المشرع العراقي عقد النقل حسماً لكل خلاف فقهي أو قضائي فقد نصت المادة(5) من قانون النقل المعدل على أن:(عقد النقل اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى أخر لقاء أجر معين)، ويتضح من النص أعلاه ان التعريف شامل لجميع أنواع النقل، ولا يميز بينهما إلا من حيث خصوصية الوسيلة المستعملة في النقل وطبيعة تنفيذه وهو أدق من تعريف القوانين الملغية من حيث الصياغة القانونية، وذلك لأن المشرع العراقي لم يذكر كلمة (الوسائط الخاصة) للناقل، لأن ذكرها في التعريف يستبعد أنطباق أحكام القانون على مستأجر واسطة نقل للقيام بأعمال النقل وكذلك أشار قانون النقل المعدل بشكل صريح الى حالة الناقل الفعلي، والى حالة الناقل المتعاقد مثل قيام شركة نقل جوية بأستئجار طائرات من شركة أخرى، وان أشخاص عقد نقل الأشخاص طرفين هما:(الناقل والراكب) وان أشخاص عقد نقل الأشياء ثلاثة أطراف هم:(الناقل والمرسل والمرسل اليه)(2).

الفرع الثاني/ أهمية عقد النقل

يمكن ايجاز أهمية عقد النقل وحسبما يأتي:

أولاً- للنقل دور فاعل ومهم في الحياة الأقتصادية والأجتماعية والثقافية.

ثانياً- النقل أحد وسائل التداول والتوزيع وحلقة وصل بين الأنتاج والأستهلاك ويرتبط مع بقية القطاعات الأنتاجية الأخرى مثل الصناعة والزراعة.

ثالثاً- كلما كان البلد يمتلك شبكة نقل واسعة وكبيرة كان اقتصاده أكثر متانة لاسيما وأن العراق يتمتع بموقع جغرافي متميز يجعله حلقة وصل ينتقل عبرها الأشخاص والأشياء.

رابعاً- النقل له الدور الأساس في قيام الوحدة أو الأتحاد بين الشعوب والدول فالعالم منقسم الى عدة دول تختلف في المفاهيم والعقائد والمصالح، لهذا تطورت وسائل النقل بشكل سريع وتنوعت لتشمل القطارات والسيارات والطائرات والسفن، التي تضمن نقل الأشخاص والأشياء بوقت قصير(3).

خامساً- لولا النقل لما تطورت التجارة وازدهرت بين الدول.

سادساً- لأهميته تدخلت الدول في تنظيم أحكامه ووضعت القواعد القانونية الملائمة له، وعقدت الأتفاقيات الدولية الخاصة به مثل اتفاقية(برن) عام 1890م لنقل البضائع في السكك الحديدية واتفاقية (وارشو) عام 1929م الخاصة في مسؤولية الناقل الجوي، واتفاقية(نقل الأشخاص والأمتعة) عام 1933م واتفاقية(بروكسل) عام 1934م الخاصة بنقل البضائع بحراً واتفاقية(بروكسل) عام 1961م الخاصة بنقل الأشخاص عن طريق البحر(4).

المطلب الثاني/ خصائص وأنواع عقد النقل

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول: خصائص عقد النقل، وندرس في الفرع الثاني: أنواع عقد النقل، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ خصائص عقد النقل

رسم قانون النقل العراقي المعدل الأطار النظري والعملي لوضع جميع القواعد القانونية التي تحكم عقد النقل، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية أم نهرية في قانون واحد يضمن وحدة الأحكام ويمكن إيجاز خصائص عقد النقل وحسبما يأتي(5):

أولاً- عقد رضائي: لأنه يتم بمجرد أتفاق اطرافه ويجوز اثباته بجميع الطرق.

ثانياً- عقد ملزم للجانبين: لأن بموجبه يلتزم الناقل بعملية النقل المتفق عليها لقاء أجر يلتزم بدفعها الشاحن أو المسافر(6).

ثالثاً- من عقود الأذعان: لأنه غالباً ما يتولاه أحد الأشخاص المعنوية العامة وان تلك الأشخاص هي من تقوم بوضع شروط العقد، ولا مجال فيه للمناقشة أو التفاوض وكذلك فإن الدولة تتدخل حتى في حالة تولي النقل أحد أشخاص القانون الخاص من خلال وضع شروط العقد وتنظيم العلاقة القانونية بين أطرافه بصورة ملزمة.

رابعاً- عقد لا يتطلب انعقاده شكل معين: على الرغم مما يستلزمه في بعض العقود من وجود شكلية معينة مثل وثيقة النقل أو تذكرة النقل أو سند الشحن(7).

الفرع الثاني/ أنواع عقد النقل

النقل أنواع قد يكون النقل داخلياً وقد يكون النقل دولياً وحسبما يأتي:

أولاً- تعريف النقل الداخلي: هو النقل الذي يخضع لقانون الدول التي تتم فيها عملية النقل.
ثانياً- تعريف النقل الدولي: هو النقل الذي تنظمه المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويرتبط عقد النقل بالوسائل المختلفة التي يتم من خلالها تنفيذ النقل، فقد يكون عقد النقل برياً أو جوياً أو بحرياً أو نهرياً أو بالسكك الحديدية، وإن أحكام كل عقد من هذه العقود تختلف بالقدر الذي يتطلبه طبيعة الوسائل المستعملة، وطريقة التنفيذ وأنواع النقل لا تحكمها قواعد قانونية واحدة فأحكام النقل البري تختلف عن أحكام النقل البحري أو الجوي أو النهري بمعنى أخر: هناك أحكاماً عامة للنقل وأحكاماً خاصة أستلزمتها طبيعته مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها(8).
ثالثاً- موقف المشرع العراقي: نظم المشرع العراقي في قانون النقل المعدل أحكاماً عامة للنقل يؤخذ بها أياً كانت الوسيلة المستعملة فيه، وأياً كانت صوره وأحكاماً خاصة لكل من النقل بالسيارات والنقل بالسكك الحديد والنقل الجوي والنقل البحري والنقل النهري، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، وفي مؤلفنا هذا سيتم دراسة عقد نقل الأشخاص وعقد نقل الأشياء(9).

المبحث الثاني/ شروط وآثار عقد النقل

ينعقد عقد النقل اذا توافرت شروط إبرامه وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب وتختلف أشخاص(أطراف) عقد نقل الأشخاص عن أشخاص عقد نقل الأشياء.
وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: شروط عقد النقل، وندرس في المطلب الثاني: الأثار القانونية لعقد النقل، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ شروط عقد النقل

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول: الرضا والأهلية، وندرس في الفرع الثاني: المحل والسبب، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ الرضا والأهلية

أولاً- الرضا: نصت المادة(6/أولاً) من قانون النقل العراقي المعدل على ان:" يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع الطرق" ويتضح من النص أعلاه ان عقد النقل هو عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الايجاب والقبول دون التوقف على أي اجراء أخر لاحق، وان تسليم البضاعة للناقل يكون نوعاً من القبول للأيجاب الصادر من الأول في عقد نقل الأشياء، وان صعود الراكب الى واسطة النقل يعد قبولاً للإيجاب الصادر من الناقل(10).
ثانياً- الأهلية: لا يعد عقد النقل نوعاً من أنواع التصرفات التي ترد على ملكية شيء ما لذلك فإن الأهلية المشترطة بالنسبة للمرسل أو الراكب هي سن التمييز، وذلك لأن الناقل لا يستطيع التحقق من أهلية جميع الأشخاص الذين قد يبرم معهم العقد، وان نقص أهلية المرسل أو الراكب لا يرتب حسب رأي بعض الفقه أي ضرر، ما دامت شروط العقد واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص، أما فيما يخص أهلية الناقل فهي بلوغ سن الرشد إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً وتحقق الغرض المقصود إذا كان شخصاً معنوياً(11).

الفرع الثاني/المحل والسبب

أولاً- المحل: ان المحل ركن ضروري من أركان العقد التي لأبد من توافرها(12):
1- تعريف محل عقد نقل الأشخاص: الشخص الراكب آضافة إلى أمتعته.
2- تعريف محل عقد نقل الأشياء: كل منقول مادي بشرط ان يكون من الأشياء القابلة للتعامل فيها ويعتبر عقد النقل باطلاً لعدم مشروعية المحل إذا التزم الناقل بنقل بضاعة مهربة أو مسروقة أو غير مشروعة أو بنقل شخص مختطف أو محتجز بصورة غير قانونية(13).
3- تعريف محل عقد النقل: أجرة النقل المحددة أو المتفق عليها في العقد وينعدم عقد النقل بدون وجود محل أو مشروعيته لأن المحل ركن للعقد وركن في الالتزام الذي يترتب على الأطراف في آن واحد، وان انعدام المحل يعني ببساطة وبحكم القواعد العامة بطلان العقد(14).
ثانياً- السبب: ان التزام الناقل بالقيام بعملية النقل سواء بنقل الشيء أو الشخص هو السبب لالتزام الطرف المقابل(المرسل أو الراكب) بدفع مقابل النقل(الأجرة)، وان التزام كل من المرسل أو الراكب بدفع الأجرة هو السبب لالتزام الناقل بالقيام بعملية النقل، ويجب ان يكون السبب مشروعاً وغير مخالفاً للنظام العام وإلا أعتبر العقد باطلاً(15).

يثار تساؤل: ما النظريات التي قيلت بخصوص المرسل اليه في عقد نقل الأشياء مبيناً موقف المشرع العراقي...؟

ج/ تثار مشكلة فيما يتعلق بالمرسل اليه عندما يكون غير المرسل إذ يستمد حقوقه من عقد النقل مباشرة دون ان يساهم فعلياً في تكوينه، وقد يتحد شخص المرسل والمرسل إليه مثل إرسال شركة بضائع تنتجها لفرع لها في مكان أخر أو ارسال المرسل الشيء محل النقل الى نفسه، وقد لا يتحد المرسل والمرسل اليه ويكون شخص ثالث والفقه القانوني فسر هذه الظاهرة الى عدة نظريات سيتم توضيحها وحسبما يأتي(16):
1- نظرية الأشتراط لمصلحة الغير: ترى هذه النظرية ان المرسل عند إبرام عقد النقل مع الناقل ينشئ اشتراطاً لمصلحة المرسل اليه، فيرتب له حقاً في المطالبة بالأشياء المنقولة في جهة الوصول، وهنا يعتبر المرسل اليه المستفيد من هذا الاشتراط، ووفقاً للأحكام العامة لهذه النظرية فإن المستفيد يجب ان يبدي الرغبة في ذلك، ويتحقق عند التقدم لتسلم هذه الأشياء المنقولة من الناقل في ميناء الوصول.

2- نظرية النيابة الناقصة: ترى هذه النظرية ان المرسل يصبح نائباً عن المرسل اليه في ابرام العقد ولكنها نيابة ناقصة إذ يبقى المرسل طرفاً في عقد النقل ويكون المرسل اليه طرفاً أصيلاً فيه أيضاً، وينصرف أثر العقد الى الأصيل مع بقاء النائب طرفاً فيه.

3- نظرية الحوالة: ترى هذه النظرية ان المرسل اليه يحل محل المرسل بمجرد ان يقبل وثيقة النقل أو يتقدم للمطالبة بالبضاعة المنقولة.

4- نظرية العرف التجاري: ترى هذه النظرية ان العلاقة المباشرة بين الناقل والمرسل اليه علاقة انشأتها الأعراف والعادات التجارية.

5- نظرية الأرادة المنفردة: ترى هذه النظرية ان توقيع الناقل على وثيقة النقل بإرادته المنفردة، يلزمه بتسليم البضاعة المعينة في السند الى المرسل اليه أو لأمره في محطة الوصول، وبين المشرع العراقي حقوق والتزامات المرسل اليه في المواد(65- 69) من قانون النقل المعدل بشكل واضح وصريح، واستعاض بعبارة أشخاص عقد النقل بدلاً من عبارة اطراف عقد النقل ليشمل المرسل اليه إذ نصت المادة(1/ثانياً) منه على ان:" ايجاد التوازن العادل بين التزامات أشخاص عقد النقل"(17).

المطلب الثاني/الأثار القانونية لعقد النقل

عند ابرام عقد نقل الأشياء أو الأشخاص بصورة قانونية فأنه ينتج آثاره على جميع أشخاصه(اطرافه)، فتنشأ التزامات مختلفة لأبد من تنفيذها وإلا تعرض المخل بها للمسؤولية وبالمقابل تترتب حقوق تقابل تلك الالتزامات وتختلف الالتزامات والحقوق بحسب نوع عقد النقل، في أن عقد نقل الأشخاص فيه شخصان هما:(الناقل والراكب)، وان الراكب يقوم مقام المرسل والمرسل اليه بينما عقد نقل الأشياء فيه ثلاثة أشخاص(الناقل والمرسل والمرسل اليه).

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول: الأثار القانونية لعقد نقل الأشخاص، وندرس في الفرع الثاني: الأثار القانونية لعقد نقل الأشياء، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/الاثار القانونية لعقد نقل الأشخاص

أولاً- التزامات الناقل في عقد نقل الأشخاص

للناقل حقوق وعليه التزامات ويقع على الناقل في عقد نقل الأشخاص التزامان أساسيان هما: نقل الراكب وأمتعته والمحافظة على سلامته أثناء النقل وسيتم ايضاح كل منهما بفرع مستقل.

1-الالتزام الأول: نقل الراكب وأمتعته: يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته بوساطة نقل صالحة لهذا الغرض من جميع الوجوه الى مكان الوصول، وذلك وفقاً للأتفاق وفي الموعد المعين لذلك، واذا لم يعين موعد للوصول ففي الموعد الذي يستغرقه الناقل الأعتيادي إذا وجد في الظروف ذاتها، أما بخصوص أمتعة الراكب فأن الناقل يلتزم بأيصالها الى المكان المتفق، ويقصد بالأمتعة: اللوازم الشخصية مضافاً إليها الحيوانات المرخص للناقل بنقلها.

2- الالتزام الثاني: المحافظة على سلامة الراكب أثناء النقل: إيصال المسافر أو الراكب سليماً إلى جهة الوصول أياً كانت الواسطة المستخدمة في النقل حتى لو كانت بالمجان ويطلق على هذا الالتزام بالتزام السلامة وهو التزام أساسي لا يمكن للناقل التهرب منه وكل شرط يتضمن أعفاء الناقل كليا أو جزئياً من هذا الالتزام يعد باطلاً.

ثالثاً- حقوق الناقل في عقد نقل الأشخاص: يمكن إيجاز حقوق الناقل وحسبما يأتي:

1- يحق للناقل قبل مباشرة النقل أو اثناءه ان يفحص امتعة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

2- يحق للناقل حق حبس أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل من ثمنها ما دامت هذه الأمتعة في حيازته.

رابعاً- التزامات الراكب في عقد نقل الأشخاص: للراكب حقوق وعليه التزامات ويمكن ايجاز التزامات الراكب وحسبما يأتي:

1- الالتزام الأول: دفع الأجرة: على الراكب دفع الأجرة المتفق عليها والواردة في تذكرة النقل وتختلف الأجرة بأختلاف الدرجة المخصصة للراكب، وينظم الأتفاق بين أشخاص العقد كيفية دفع الأجرة، إلا ان الراكب قد يضطر احياناً إلى الوفاء بأجرة النقل قبل القيام بعملية النقل إذا كانت تعليمات الناقل تقضي بذلك وفي الغالب يكون تحديد أجرة النقل من قبل الناقل وما على الراكب إلا الأذعان لها مثل النقل في السكك الحديد، أو شركات النقل البري أو النقل الجوي وتحدد الأجرة داخل العراق وفقاً للتعريفات المقررة من قبل الجهات المختصة.

2- الالتزام الثاني: الالتزام بتعليمات الناقل: على الراكب اتباع تعليمات النقل المعلنة من الناقل فلا يجوز له الأخلال بها مثل:

أ- صعود الراكب من الجهة المخصصة للصعود ونزوله من المكان المخصص لذلك.

ب- يجب ان يراعي غيره من المسافرين.

ج- ان يحتفظ بتذكرة النقل لحين انتهاء السفر وتقديمها كلما طلب منه ذلك.

د- ان يستعمل المكان المخصص في تذكرة النقل من حيث درجته.

ه- ان اتباع تعليمات الناقل هو التزام عام واجب التطبيق على جميع الأشخاص دون أستثناء أو تمييز، وهو التزام آدبي يفرضه واقع حماية المسافرين وضمان راحتهم والمحافظة عليهم(18).

3- **الالتزام الثالث: المحافظة على الأمتعة:** يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة التي يحتفظ بها معه أثناء النقل وكذلك الحيوانات المرخص له بنقلها، ويكون مسؤولاً عن ضياعها أو هلاكها أو تلفها وعما يلحق بالحيوانات المرخص لها من اضرار، إلا في حالة اثبت الراكب خطأ الناقل أو خطأ تابعيه وكذلك يسأل الراكب عما يلحق الناقل، أو الغير من ضرر بسبب تلك الأمتعة أو الحيوانات المصاحبة للراكب ويحق للغير مطالبة الناقل بالتعويض عما اصابه من ضرر من تلك الحيوانات وللناقل حق الرجوع على الراكب بما دفعه من تعويض.

خامساً- حقوق الراكب في عقد نقل الأشخاص: يمكن ايجاز حقوق الراكب وحسبما يأتي:

1- يحق للراكب العدول عن النقل إذا تعطل النقل بعد مباشرته بسبب يرجع الى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل ويتحمل الناقل في هذه الحالة مصروفات ايصال الراكب الى المحل المتفق عليه وللراكب ان يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل وفي هذه الحالة لا يجوز الزامه باداء أية أجرة اضافية.

2- يحق للراكب ان يطلب تبديل تذكرة سفره الى درجة أعلى لقاء أجرة اضافية خلال الرحلة بشرط ان تساعد طبيعة النقل وامكانيات الناقل على ذلك.

3- يحق للراكب إذا اجبر على استعمال مكان في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة النقل مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين، وله المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى.

4- يحق للراكب إذا دفع مبالغ اضافية مقابل مزايا خاصة المطالبة برد هذه المبالغ إذا لم يهيئ له الناقل المزايا التي تقابلها.

5- يحق للراكب ان يعدل عن النقل ويسترد الأجرة إذا لم يتوفر له المكان أو المزايا المتفق عليها.

الفرع الثاني/الأثار القانونية لعقد نقل الأشياء

عند ابرام عقد نقل الأشياء بصورة قانونية فإنه ينتج آثاره على جميع أشخاصه فتنشأ التزامات مختلفة لأبد من تنفيذها وإلا تعرض المخل بها للمسؤولية وبالمقابل تترتب حقوق تقابل تلك الالتزامات، وتختلف الالتزامات والحقوق بحسب نوع عقد النقل وان أشخاص عقد نقل الأشياء ثلاثة هم: الناقل والمرسل والمرسل إليه وسيتم توضيح التزامات وحقوق كل واحد منهم.

أولاً- التزامات الناقل في عقد نقل الأشياء: للناقل في عقد نقل الأشياء حقوق وعليه التزامات وان التزامات الناقل في عقد نقل الأشياء هي: تسلم البضاعة وشحنها ونقلها والمحافظة عليها وتفريغها وتسليمها، وقد نصت المادة (27/أولاً) من قانون النقل العراقي المعدل على ان:" تبدأ مسؤولية الناقل عند تسلمه الشئ وتنتهي بتسليمه الى المرسل اليه وفق أحكام القانون"(19).

1- **الالتزام الأول: تسلم الشيء:** يعني ان يستلم الناقل الشيء محل العقد حتى يقوم بتنفيذه وهذا الالتزام ليس مطلقاً لأنه يحق للناقل رفض التسلم في حالة كان الشيء مخالفاً لما هو متفق عليه، لذلك يستوجب على الناقل عند تسلمه الشيء التأكد من صلاحيته للنقل وبعكسه يعتبر الناقل مسؤولاً عن الاضرار المترتبة نتيجة سوء حالة الشيء وقت التسليم مالم يثبت العكس، وأكدت ذلك المادة(28) من قانون النقل العراقي المعدل التي نصت على ان:" تسلم الناقل الشيء المطلوب نقله دون تحفظ يدل على أنه تسلمه بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، فأذا ادعى العكس فعليه الاثبات"، وإن التأكد من صلاحية الشيء للنقل يتم من خلال فحصه وقانون النقل نص في المادة(38/أولاً) على ان: " للناقل الحق في فحص الشيء المطلوب نقله للتحقق من حالته ومدى صحة البيانات التي قدمها المرسل بشأنه"، واذا اقتضى فحص الشيء وفض الأغلفة يجب على الناقل اخطار المرسل لحضور الفحص في موعد محدد ومعين، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد يحق للناقل اجراء الفحص بغياب المرسل، وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل اليه بمصروفات الفحص، وفي حالة تحقق بعد الفحص ان حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر، فيحق للناقل الخيار بين رفض النقل صراحة أو تنفيذه بشرط ان يأخذ الناقل اقراراً من المرسل بعلمه بحالة الشيء وقبوله بالنقل ويتم تثبيت ذلك في وثيقة النقل.

2- **الالتزام الثاني: شحن الشيء:** يقصد بشحن الشيء تحميل الشيء على واسطة النقل ووضعه في المكان المعد له في واسطة النقل تمهيداً لنقله، بصورة تكفل عدم تضرره أو تضرر واسطة النقل أو الحاق الضرر بالغير ويلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه ودفع المصروفات المقتضاة وحسب الاتفاق مع المرسل، وهنا يكون الناقل مسؤولاً عن الاضرار التي تحدث له واذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ، فيفترض ان الشحن والرص قد تم تحت مسؤوليته حتى يثبت العكس.

3- **الالتزام الثالث: نقل الشيء:** يلتزم الناقل بنقل الشيء بوسائط نقل صالحة من جميع الوجوه وعلى الناقل مراعاة وقت النقل وطريق المرور، والواسطة الجيدة المستعملة في النقل ولا يسأل الناقل عن الضرر الذي يصيب الشيء المنقول، بسبب أستعمال نوع معين من وسائط النقل أو عربات خاصة تم الشحن عليها بطلب من المرسل ولا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشيء عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المحدد اذا اضطر الى تقديم المساعدة لشخص مريض، أو بخطر بشرط ان لا يكون هناك غش أو خطأ جسيم من جانب الناقل أو تابعيه.

4- **الالتزام الرابع: المحافظة على الشيء:** يلتزم الناقل بالمحافظة على الشيء الذي تعهد بنقله من وقت استلامه وحيازته لحين إيصاله إلى جهة الوصول، وعليه ان يبدي العناية اللازمة لضمان سلامته، والعناية المطلوبة من قبل الناقل هي عناية الرجل المعتاد أي(العناية العادية)، والناقل غير ملزم بالقيام بأي تدابير غير معتادة مثل رش النبات بالماء، أو اطعام الحيوان أو تقديم الخدمات الطبية إلا في حالة الاتفاق على ان يقوم بها الناقل، واذا اقتضت المحافظة على الشيء اثناء

الطريق إعادة الحزم أو اصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيفها على الناقل أداء ماتستلزمها من مصروفات وله الحق بالرجوع بهذه المصاريف على المرسل أو المرسل إليه(20).

5- الالتزام الخامس: تفريغ الشيء: يقصد بالتفريغ إخراج الشيء من واسطة النقل تمهيداً لتسليمه وهو يختلف عن التسليم لأنه بالتسليم ينتهي عقد النقل والأصل ان يقوم الناقل بالتفريغ على أساس أنها جزء من عملية النقل، إلا أنه يجوز ان يتولى المرسل إليه أو أي شخص آخر عملية التفريغ، ويلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ودفع المصروفات المترتبة عليه ما لم يقم بدفعها المرسل اليه، أو أي شخص آخر ويكون مسؤولاً عن الاضرار التي تقع أثناء عملية التفريغ.

6- الالتزام السادس: تسليم الشيء: عند وصول البضاعة يتوجب على الناقل أو وكيله إخطار المرسل اليه بوصول البضاعة والطلب منه استلامها، والتسليم قد يكون فعلياً الى المرسل اليه أو حكمياً، ويعتبر التسليم الى الجهات المختصة أو الحارس الذي عينته المحكمة تسليماً حكمياً وقد يتخلف المرسل إليه عن الحضور رغم اشعاره أو يحضر ويمتنع عن دفع الأجرة والمصروفات المستحقة عليه، وهنا على الناقل اخطار المرسل بذلك مع طلب تعليماته وفي حالة عدم وصول تعليمات المرسل خلال فترة مناسبة يحق للناقل الطلب من المحكمة تثبيت حالة البضاعة، والأذن له بوضعها تحت اشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته لضمان حقوق الناقل واعفاؤه من المسؤولية التي قد تترتب عن ذلك، وللمحكمة ان تأمر ببيع الشيء وايداع ثمنه في صندوق المحكمة إذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أوكانت المحافظة عليه تقتضي مصروفات باهضة.

ثانياً- حقوق الناقل في عقد نقل الأشياء: للناقل ثلاثة حقوق هي دفع الأجرة والتأكد من صحة البيانات التي يقدمها المرسل وفحص الشيء للتأكد من حالته ومدة صلاحياته للنقل وسيتم توضيح كل واحد منها:

1- الحق الأول: دفع الأجرة: تحدد أجرة نقل الشيء داخل العراق وفقاً للتعريفات المقررة من قبل الجهات المختصة ولا يجوز مخالفتها، وان المرسل هو الملتزم بدفع الأجرة وتبعاً لذلك فأن الوفاء بها يتم عند تسليم البضاعة، وقد يكون المرسل إليه هو الملتزم بدفع الأجرة وهنا يكون الوفاء بها عند وصول البضاعة وأيا كان الأمر فأن تحديد الملتزم بدفع الأجرة يستند على اتفاق سابق بين المرسل والمرسل إليه ولاعلاقة للناقل بهذا الاتفاق وللناقل الحق في الرجوع على المرسل عند نكول المرسل إليه عن دفع الأجرة وللناقل حق حبس الشيء الذي يقوم بنقله لاستيفاء الأجرة ما دام الشيء في حيازته ولا يستحق الناقل الأجرة اذا حالت القوة القاهرة دون مباشرة النقل ولكن له الحق في المطالبة بمصروفات شحن الشيء وتفريغه واذا باشر النقل وحالت القوة القاهرة عدم مواصلته هنا يستحق الناقل فقط أجرة ما تم من النقل، وفي حالة قيام المرسل دفع مبلغ يتجاوز مقدار الأجرة المتفق عليها، فإذا كانت الزيادة تعود لمبرر مقبول مثل زيادة مدة النقل أو زيادة المسافة عن القدر المتفق عليه فأنه يصح ذلك، ولا يحق لهما استرداد الزيادة وبعكسه تسترد الزيادة من الناقل وإلا كان هناك كسب دون سبب لمصلحة الناقل.

2- الحق الثاني: التأكد من صحة البيانات: من حق الناقل ان يتأكد من صحة البيانات والوثائق التي يقدمها المرسل اليه، وهي بيانات تتضمن نوع الشيء محل العقد وقيمته ووزنه وحجمه، وكيفية حزمه وعدد الطرود المثبتة وأسم المرسل اليه وعنوانه والمكان المطلوب ارسال الشئ اليه وغيرها من البيانات والوثائق الضرورية في عملية النقل بمعنى آخر: ان يكون الشيء محل العقد مطابقاً لما اتفق عليه في العقد ويكون الناقل مسؤولاً عن ضياع تلك الوثائق أو اهمال استعمالها(21).

3- الحق الثالث: فحص الشيء: يقصد به للناقل الحق في فحص الشيء المطلوب نقله للتحقق من حالته ومدى صحة البيانات التي قدمها المرسل بشأنه، وعندما يقتضي الفحص فض الأغلفة أو فتح الأوعية يجب أخطار المرسل لحضور الفحص في موعد معين، فإذا لم يحضر في ذلك الموعد يجوز للناقل أجراء الفحص بغياب المرسل، وللناقل الرجوع على المرسل أو المرسل اليه بمصروفات الفحص حسب مقتضى الحال، واذا تبين من الفحص ان حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر يحق للناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد أخذ أقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء وقبوله بالنقل، وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة الشيء وأقرار المرسل على وثيقة النقل.

4- الحق الرابع: حبس الشيء: للناقل حق حبس الشيء الذي يقوم بنقله لأستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل من ثمنه ما دام هذا الشيء في حيازته.

5- الحق الخامس: أستلام الأجرة: تحدد أجرة نقل الشيء داخل العراق وفقاً للتعريفات المقررة من قبل الجهات المختصة ولا يجوز مخالفتها، وان المرسل الملتزم بدفع الأجرة وتبعاً لذلك فإن الوفاء بها يتم عند تسليم البضاعة وقد يكون المرسل إليه هو الملتزم بدفع الأجرة وهنا يكون الوفاء بها عند وصول البضاعة وأيا كان الأمر فإن تحديد الملتزم بدفع الأجرة يستند على اتفاق سابق بين المرسل والمرسل إليه ولا علاقة للناقل بهذا الاتفاق، وللناقل الحق في الرجوع على المرسل إليه عن دفع الأجرة.

ثالثاً- التزامات المرسل في عقد نقل الأشياء: للمرسل في عقد نقل الأشياء حقوق وعليه التزامات ويلتزم المرسل بإعداد الشيء وتسليم الشيء محل النقل وتسليم الوثائق والبيانات ودفع الأجرة.

1- الالتزام الأول: أعداد الشيء: على المرسل ان يعد الشيء المراد نقله وحسب طبيعته من حيث التعبئة أو التغليف أو الحزم، لغرض نقله بطريقة تقيه من التعرض للهلاك أو التلف، واذا تطلب الشيء المراد نقله استعداداً خاصاً مثل تهيئة وسائل نقل خاصة أو تنفيذ النقل بصورة، لا تلحق ضرراً به فعلى المرسل إخطار الناقل بذلك قبل تسليم الشيء اليه بوقت كافٍ، واذا اقتضت طبيعة الشيء اعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه فعلى المرسل ان يقوم بذلك بكيفية تقيه من الهلاك

أو التلف، واذا كانت شروط عقد النقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم فيجب على المرسل مراعاتها، ويكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم(22).

2- الالتزام الثاني: تسليم الشيء: على المرسل ان يسلم الناقل في محله الشيء المراد نقله إلا اذا اتفق على محل آخر، وينصب الالتزام بالتسليم على نقل حيازة البضاعة من المرسل إلى الناقل مع أحتفاظ المرسل بوضع يده عليها، ويتم التسليم في الوقت المتفق عليه، وعند التأخير في تسليم الشيء فإن المرسل يتحمل تبعة ذلك مالم يكن التأخير يعود لسبب أجنبي وعلى المرسل ان يضع علامات على الشيء الخطر تدل على خطورته وفقاً للقواعد الصادرة عن المنظمات والاتحادات والجهات المختصة وان يخبر الناقل عند تسليمه له بطبيعته الخطرة وبالاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاقتضاء وبخلافه يكون المرسل مسؤولاً عن الضرر الناجم عن ذلك، إلا اذا اثبت ان الناقل لم يتخذ الأجراءات المقتضاة مع علمه بخطورة الشيء، وللناقل عند اكتشافه خطورة الشيء دون علم مسبق ان يقوم بدفع الخطر أو انزال الشيء من الواسطة أو اتلافه ولا يلزم بأي تعويض.

3- الالتزام الثالث: تسليم الوثائق والبيانات: على المرسل ان يقدم للناقل الوثائق الضرورية أي بيانات بنوع الشيء محل النقل وقيمته ووزنه وحجمه، وكيفية حزمه وعدد الطرود المثبتة وأسم المرسل اليه وعنوانه، والمكان المطلوب أرسال الشيء اليه وأية بيانات اخرى يطلبها الناقل لتعيين ذاتية الشيء، ويكون الناقل مسؤولاً عن ضياع تلك الوثائق الضرورية أو اهمال استعمالها أو اساءة استعمالها ويسأل المرسل عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة الوثائق والبيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها أو عدم مطابقتها للحقيقة.

4- الالتزام الرابع: دفع الأجرة: يقصد بالأجرة المبلغ الذي يجب أداؤه مقابل نقل الشيء وتحدد الأجرة عموماً بمقتضى تعريفه محددة، وبعكسه فإن الأتفاق هو الذي يحدد مقدار الأجر وميعاد ومكان الوفاء به، ويلتزم المرسل بدفع أجرة نقل الشيء وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل، ما لم يجر الاتفاق على ان يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن.

رابعاً- حقوق المرسل في عقد نقل الأشياء: للمرسل في عقد نقل الأشياء حقوق تقابل التزاماته المختلفة وحسبما يأتي:

1- الحق الأول: تسليمه صورة من وثيقة عقد النقل: يقصد بوثيقة النقل مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على تسلم الناقل للشيء محل النقل، ويعطي حامله المخول قانوناً الحق بتسلم الشيء، وللمرسل الحق بأن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة عقد النقل، وعند عدم تحرير وثيقة نقل للمرسل ان يطلب أعطاءه وصلاً موقعاً من الناقل بتسلم الشيء بشرط ان يكون الوصل مؤرخاً ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء وأجرة النقل.

2- الحق الثاني: توجيه الشيء محل النقل: يحق للمرسل ان يأمر الناقل بعد تسلمه الشيء بالأمتناع عن مباشرة النقل أو بوقفه وإعادة الشيء اليه، أو بتوجيهه الى شخص آخر غير المرسل اليه الأصلي أو الى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات على ان يدفع المرسل أجرة ما تم من نقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب التعليمات الجديدة، وهنا يجب تغير وثيقة النقل وفقاً للتعليمات الجديدة، إلا ان حق المرسل بتوجيه الشيء محل النقل ينعدم عند وصول الشيء، أو عند طلب المرسل اليه تسلمه الشيء أو بعد إخطاره بالحضور لأستلامه(23).

خامساً- التزامات المرسل إليه في عقد نقل الأشياء: يقصد بالمرسل اليه الشخص الثالث من أشخاص عقد نقل الأشياء، ولا تثبت للمرسل اليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه، إلا اذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمناً، ويعتبر على وجه الخصوص قبولاً ضمنياً من المرسل اليه تسلم وثيقة النقل أو الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو أصداره تعليمات بشأنه ويمكن ايجاز التزامات المرسل اليه وحسبما يأتي:

1- الالتزام الأول: تسلم الشيء: على المرسل اليه تسلم الشيء محل النقل بعد ان يضعه الناقل تحت تصرفه في الميعاد الذي عينه له، وإلا التزم بمصروفات الخزن ويجوز للناقل بعد انقضاء هذا الميعاد المتفق عليه ان ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل أجرة اضافية.

2- الالتزام الثاني: دفع الأجرة: الأصل ان يدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المرسل ويجوز الاتفاق ان يتحملها المرسل اليه، وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسؤولين تضامنية عنها.

سادساً- حقوق المرسل إليه في عقد نقل الأشياء: يمكن ايجاز حقوق المرسل اليه وحسبما يأتي:

1- الحق الأول: إصدار التعليمات المتعلقة بالشيء: يكون للمرسل اليه الحق في أصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل بمجرد تسلمه وثيقة النقل، وعليه تقديم الوثيقة الى الناقل ليثبت فيها التعليمات الجديدة موقعاً عليها من المرسل وبعكسه يحق للناقل الأمتناع عن تنفيذها.

2- الحق الثاني: فحص الشيء: للمرسل اليه الحق في طلب فحص الشيء محل النقل قبل تسلمه الشيء، لكي يتأكد من سلامته من العيوب الظاهرة والخفية وعلى الناقل تسهيل طلبه والسماح له بالفحص، وبعكسه يحق للمرسل إليه رفض تسلم الشيء، وللمرسل إليه حق تثبيت تحفظه على حالة الشيء بعد فحصها اذا وجده تالفاً أو هالكاً جزئياً واشعار الناقل بذلك كتابة خلال مدة(30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الفعلي للشيء، وان عدم قيامه بذلك يعتبر قرينة على أنه قد تسلم الشيء بحالة جيدة، ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، وتنتفي الحاجة الى تثبيت التحفظ كتابة اذا تم فحص الشيء ومعاينته وقت تسليمه بمشاركة الطرفين(الناقل والمرسل اليه)(24).

الخاتمة:

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- ان نقل الأشياء أو الأشخاص عمل تجاري وفقاً لقانون التجارة العراقي المعدل، وكان ضمن العقود التجارية التي عالجها قانون التجارة رقم(149) لسنة 1970م الملغى في الفصل السادس من الباب الثاني.

2- بعد صدور قانون النقل رقم(80) لسنة 1983م المعدل الغيت بموجب المادة(157) منه.

3- يهدف قانون النقل العراقي المعدل الى تنظيم النقل بما يضمن تقديم أفضل الخدمات في مجالي نقل الأشخاص ونقل الأشياء،وإيجاد التوازن العادل بين التزامات أشخاص عقد النقل والمساهمة في تحقيق متطلبات خطط التنمية الأقتصادية.

4- يقوم قانون النقل النافذ على توحيد القواعد التي تحكم عقد النقل وتغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية، وتسري أحكامه على جميع أنواع النقل وأياً كانت صفة الناقل مع مراعاة أحكام الأتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها.

ثانياً- التوصيات:

1- التأكيد على المشغلين وسائقيهم على اعمال مبدأي المساواة وعدم التمييز بين الركاب، مثل جنس الراكب أو ان يتم رفض طلبات النقل لأماكن بعيدة أو ان تكون الأجرة لها اغلى من غيرها بدون سبب مبرر لذلك.

2- مراعاة وتمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة(ذوي الاعاقات الحركية)، بأن تفرض على الشركات مشغله هذه التطبيقات الذكية توفير مركبات لذوي الاعاقة.

3- توفير نوع من الحماية والضمانة للسائقين العاملين في شركات النقل الخاصة بالأشخاص والأشياء.

الهوامش:

1- د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995م، ص125.

2- د. حسن النجفي، البيوع الدولية، ج1، ط1، مطبعة الشعب، بغداد ، العراق، 1973م، ص112.

3- د. حسن النجفي، شرح الأعتمادات المستندية، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد، العراق، 1990م، ص154.

4- د. حسين الماحي، قانون التجارة، ج1، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2010-2011م، ص221.

5- د. خالد جمال احمد حسن، الوسيط في عقد التأمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م، ص169.

6- د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والايجار)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984م، ص100.

7- د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي، الوجيز في الحقوق التجارية، ج3، ط1، دمشق، سوريا، 1963م، ص159.

8- د. رزق الله انطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية ، ط1 ، دمشق، سوريا، 1969م، ص143.

9- د. رزق الله انطاكي، القانون التجاري، ط1، دمشق، سوريا ، 1967م، ص67.

10- د. رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م، ص77.

11- د. رمضان آبة السعود، اصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000م، ص99.

12- د. زينب سلامة،الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1987م، ص50.

13- د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية ، نظرية التاجر، المحل التجاري، طبقاً لقانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1999م، ص148.

14- د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، العقود التجارية، عمليات البنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م، ص132.

15- د. سهير منتصر و د. محمد عبد الغفار البسيوني، القانون التجاري ، دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الشركات والأوراق التجارية، ط1، اكاديمية الدراسات المتخصصة، الجامعة العمالية، شعبة العلاقات الصناعية، القاهرة، مصر، 2008م، ص159.

16- السيد اليماني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية،ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1984م، ص86.

17- السيد عبد المطلب عبده، التأمين على الحياة، ط2، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1989م، ص144.

18- البشير زهرة، التأمين البري، ط1، دار ابو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1975م، ص118.

19- د. شفيق حربا، عقد التأمين، ط1، مطبعة الاتحاد، دمشق ، سوريا، 1986م، ص44.

20- د. صدقي عبد الهادي ود.محمود الزماميري، ادارة التأمين، ط1 ، منشورات جامعة القدس المفتوحة، بيروت، لبنان، 1995م، ص22.

21- د. صفوت بهنساوي، القانون التجاري، الأعمال التجارية ، التاجر ، الأموال التجارية، ج1، ط1، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م، ص159.

22- د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، ج1، ط1، بغداد، العراق، 1962م، ص67.

23- د. طالب حسن موسى، مبادئ القانون التجاري، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1975-1976م، ص113.

24- د. عادل علي المقدادي، القانون البحري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص110.

المصادر والمراجع:

1- حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995م.
2- حسن النجفي، البيوع الدولية، ج1، ط1، مطبعة الشعب، بغداد، العراق، 1973م.
3- حسن النجفي، شرح الأعتمادات المستندية، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد، العراق، 1990م.
4- حسين الماحي، قانون التجارة، ج1، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2010-2011م.
5- خالد جمال احمد حسن، الوسيط في عقد التأمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م.
6- خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والايجار)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984م.
7- رزق الله انطاكي ونهاد السباعي، الوجيز في الحقوق التجارية، ج3، ط1، دمشق، سوريا، 1963م.
8- رزق الله انطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية ، ط1 ، دمشق، سوريا، 1969م.
9- رزق الله انطاكي، القانون التجاري، ط1، دمشق، سوريا ، 1967م.
10- رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م.
11- رمضان آبة السعود، اصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000م.
12- زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن ، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1987م.
13- سميحة القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية ، نظرية التاجر، المحل التجاري، طبقاً لقانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1999م.
14- سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، العقود التجارية، عمليات البنوك، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2000م.
15- سهير منتصر و د. محمد عبد الغفار البسيوني، القانون التجاري ، دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الشركات والأوراق التجارية، ط1، اكاديمية الدراسات المتخصصة، الجامعة العمالية، شعبة العلاقات الصناعية، القاهرة، مصر، 2008م.
16- السيد اليماني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر ، الشركات التجارية،ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1984م.
17- السيد عبد المطلب عبده، التأمين على الحياة، ط2، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1989م.
18- البشير زهرة، التأمين البري، ط1، دار ابو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1975م.
19- شفيق حربا، عقد التأمين، ط1، مطبعة الاتحاد، دمشق ، سوريا، 1986م.
20- صدقي عبد الهادي ود.محمود الزماميري، ادارة التأمين، ط1 ، منشورات جامعة القدس المفتوحة، بيروت، لبنان، 1995م.
21- صفوت بهنساوي، القانون التجاري، الأعمال التجارية ، التاجر ، الأموال التجارية، ج1، ط1، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2007م.
22- صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، ج1، ط1، بغداد، العراق، 1962م.
23- طالب حسن موسى، مبادئ القانون التجاري، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1975-1976م.
24- عادل علي المقدادي، القانون البحري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.